الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي

عويسات فتيحة
أستاذة محاضرة أ
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

مقدمة:

يتفق غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة على مبدأ تمكين السلطة التشريعية من وظيفة الرقابة، و على مدى تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد قانونية أو موضوعية أو إجرائية صدرت أو على وشك الإصدار تنتمي إلى السياسة العامة للدولة.

إلا أن هذه الرقابة تتفاوت في هذا التمكين وفقا لمدى إيمان هذه الأنظمة و اعتناقها لمبدأ الفصل بين السلطات[1]، بحيث تسمى هذه التقنية أو الوظيفة بالرقابة البرلمانية و التي هي صورة من صور الرقابة السياسية.

و من هذا يقصد بالرقابة البرلمانية «هو تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة و تحديد السؤال عن ذلك ومساءلته...»[2].

و يعرفها البعض «هي سلطة سياسية خولت للبرلمان في النظام للوقوف على حالة و نشاط السلطة التنفيذية «.

و البعض الأخر يعرفها على أنها سلطة وظيفية للمراجعة السياسية على شؤون الأعمال الحكومية ليست ميدان فسيحا أو ضيقا للمناظرات السياسية الجوفاء، أو غير ذات الأثر[3].

أما الرقابة السياسية فلها صور عديدة تتمثل في الرقابة البرلمانية و الرقابة الشعبية سواء الخاصة بهيئة الناخبين أو بالهيئات السياسية، الرقابة السياسية الذاتية سواء الخاصة برئيس الدولة أو برئيس مجلس الوزراء.[4]

و تعتبر الرقابة البرلمانية أكثر فعالية بإعتبارها تشكل حلقة وصل مستمرة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية خاصة في النظام البرلماني، بحيث تتعدد فيه أوجه الرقابة و وسائلها، كما أن أثارها لا تمتد فقط لوزير بمفرده بل تمتد إلى كافة الوزراء.

و من هذا فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذا المبدأ، إذ تبنى الرقابة البرلمانية التي تعتبر عنصر من عناصر النظام البرلماني، كما أنها تجسد أهم مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

بحيث تمارس الرقابة البرلمانية بواسطة وسائل لتدعيم الحوار بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة.

و يتفق فقهاء القانون الدستوري على وجود ثلاث وسائل يمارس بواسطتها البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة هي: السؤال و الاستجواب و التحقيق[5]. باعتبار الغاية من الرقابة البرلمانية هي الوصول بنشاط الجهاز التنفيذي إلى الأداء الأمثل بعد متابعة حريصة و دقيقة من جانب الجهاز التشريعي.

فوسائل الرقابة في الأساس الأول قنوات حوار بين البرلمان و الحكومة. فكلما كان الحوار بسيطا بين عضو البرلمان و وزير من الوزراء يسمى بالسؤال، أما إذا كان الحوار بين عدد من نواب البرلمان و وزير أو أكثر يسمى الاستجواب، أما إذا أخذ الحوار أسلوب

أكثر تعقيدا و صعوبة يسمى تحقيق.

و لهذا سوف نتناول السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، باعتبار أن تبادل الأسئلة والأجوبة من الوسائل الطبيعية و المثلى لإجراء الحوار الذي ارتبط وجوده مع حق الوزراء في حضور جلسات البرلمان، و من هذا نطرح الإشكالية التالية: ما هي طبيعة السؤال البرلماني؟ و ما هي الغاية المرجوة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية يجدربنا تقسيم الدراسة إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية السؤال البرلماني و أناعه.

- المطلب الأول: تعريف السؤال البرلماني

- المطلب الثاني: أنوع الأسئلة البرلمانية

المبحث الثاني: شروط و إجراءات تقديم السؤال البرلماني و أثاره

- المطلب الأول: شروط تقديم السؤال البرلماني

- المطلب الثاني: إجراءات تقديم السؤال البرلماني و أثاره.

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية السؤال البرلماني و أنواعه.

تعد الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة، إذ تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثقة، بحيث يتميز نظام الأسئلة البرلمانية بسهولته وعفويته[6]، إضافة إلى أنه يعد منبعا لا يتعلق بالمعلومات والأجوبة المتدفقة من الحكومة، مما يساعد على انتشاره و إتجاه العديد من الدول إليه.

بل أن بساطة إستخدام هذا الإجراء ساعدت أعضاء البرلمان في مختلف الدول على استخدامه بطريقة مكثفة، حيث استخدام هذا الأسلوب متفردا يمكن عضو البرلمان من تحقيق ذاته و الظهور أمام ناخبيه كمتتبع لشؤون الحياة العامة.

وتبرز خبرة النائب و مهارته في طريقة صياغة السؤال الهدف منه فرض رقابة على النشاط الحكومي.

و من هذا يعتبر تبادل الأسئلة و الأجوبة هو الوسيلة الطبيعية و المثلى لإجراء هذا الحوار، مع حق الوزراء في حضور جلسات البرلمان، فما هو السؤال البرلماني و ما هي أنواعه، و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف السؤال البرلماني

لقد اختلفت تعريفات السؤال البرلماني، إلا أنها تنصب في مضمون واحد و هو أنه استفسار للحكومة، حيث عرف على أنه « تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت الحكومة إلى موضوع معين»[7].

كما ورد تعريفه لدى البعض على أنه توجيه إستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما[8].

إلى غيرها من التعريفات، و من هنا ندرك حقيقة السؤال في أنه يقيم علاقة خاصة بين السائل والوزير المسؤول، و معنى ذلك أنه لا يجوز لعضو آخر من أعضاء البرلمان أن يتدخل في المناقشات القائمة بينهما كونه يتعارض مع طبيعة السؤال البرلماني و

الغاية المرجوة منه.

بحيث يعتبر السؤال حقا شخصيا للسائل يحق له التمسك به أو التنازل عنه فلا يجوز لغيره من الأعضاء أن يحل محله في تبني السؤال.

و لقد تعددت وسائل الرقابة في النظام القانوني الجزائري، حيث أكد دستور 1996 أن البرلمان يراقب عمل الحكومة، وفق الشروط المحددة في مادته 99 ، حق البرلمان في مراقبة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية[9].

و جاءت المادة 134[10] من دستور 96 لتوضيح حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أوكتابي إلى أي عضو في الحكومة، كما حددت آجال الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين يوما كأقصى حد، على أن تكون الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس دون تحديد أجل الإجابة، و تناول القانون العضوي رقم 99/02 الصادر في 8 مارس 1999[11].

و من هذا فإن ممارسة حق الرقابة من خلال الإطار القانوني للأسئلة الشفوية و الكتابية يتمثل في عنصرين و هما حق عضو البرلمان في توجيه أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة و العنصر الثاني الجواب عن السؤال.

الفرع الأول: توجيه السؤال

إذا كان السؤال من الامتيازات التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، لا يعني هذا أن جميع العاملين في البرلمان يملكون مباشرة هذا الحق في مواجهة الحكومة، كما أن ذلك لا يعني إمكانية توجيه السؤال إلى جميع العاملين في الجهاز التنفيذي مهما علت درجاتهم الوظيفية أو مسؤولياتهم السياسية.

فالسؤال حق فردي، و يعود السبب إلى إشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة من أجل تميزه عن باقي أوجه الرقابة.

و إن جاءت المادة 134 من الدستور بصفة الجمع في حق توجيه السؤال بقولها يمكن أعضاء البرلمان، فإن القانون العضوي رقم 99/02 قد فصل في الأمر في مادته 68، و جعل السؤال حقا شخصيا لكل عضو دون اشتراك أعضاء آخرين معه لتقديمه[12].

و من هذا فالسؤال هو الإجراء الرقابي الوحيد التي لا يشترط فيه أغلبية معينة، و لا يخضع لموافقة البرلمان، و ليس مرتبطا بموضوع آخر معروض على البرلمان، و يرجع ذلك إلى اعتبار السؤال وسيلة للحوار[13] حول مسألة ما بين عضو البرلمان و عضو الحكومة[14] مما ساعد على انتشاره و تبنيه من قبل الكثير من الدساتير، كونه لا يتطلب خبرة معينة في تحرير السؤال و يمكن إستخدامه قبل الأغلبية البرلمانية و أعضاء المعارضة على قدم المساواة.

الفرع الثاني: الجواب على السؤال

هناك عدة شروط يجب توافرها في الأسئلة البرلمانية حتى يمكن قبولها، فإذا توفرت يكون السؤال مؤهلا للإجابة عليه، كما يتطلب أن يعلم به الوزير قبل وقت الإجابة بمدة كافية، حتى يتمكن من إعداد الإجابة سواء كانت شفاهية أوكتابية.

و الإجابة عن السؤال تختلف حسب طبيعة السؤال المقدم، و نظرا لكثرة الأسئلة، فإن السؤال يأخذ دوره في قائمة الأسئلة المقدمة، و التي قد تكون طويلة إلى تصل إلى عدة أشهر، كما أنها قد تتأخر مما قد يثير احتجاجات من جانب أعضاء البرلمان بسبب هذا التأخر.

إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري حدد مدة الإجابة على السؤال الشفوي في جلسة لكل خمسة عشر (15) يوما[15]، يحدد

اليوم بالتشاور بين غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة. وأثناء الجلسة يعرض عضو البرلمان سؤاله[16] . أما السؤال الكتابي بعد إيداعه من طرف عضو البرلمان يتم تسجله في سجل خاص لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. ثم يقوم رئيس غرفتي البرلمان بإرسال السؤال فورا إلى رئيس الحكومة، و من هنا يلتزم عضو الحكومة بالرد عليه كتابة و ليس شفاهة خلال أجل ثلاثون يوما (30) الموالية لتبليغ السؤال الكتابي[17].

و من هذا يعني السؤال البرلماني (شفهي أو كتابي)، تجعل البرلماني يبقى وفيا للثقة التي وضعها فيه الشعب و يتصل ..... تطلعاتهم، و رفع إنشغالاتهم و ..... بها و الدفاع عنها، من خلال اللقاءات بالموظفين و المجتمع المدني.

المطلب الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية

بالنظر إلى الأنواع المختلفة للأسئلة البرلمانية، أقرت بعض الأنظمة الدستورية أنواعا من الأسئلة قسمتها من حيث التدوين إلى أسئلة شفوية أو أسئلة مكتوبة، و من على أساس التوقيت أسئلة قصيرة المدة و أسئلة طويلة المدة و من حيث الأصل إلى أسئلة أصلية و أسئلة ثانوية[18].

أما النظام الدستوري الجزائري قد أقر الرقابة البرلمانية عن طريق نوعين من الأسئلة و هما السؤال الشفوي و الكتابي.

حيث أقر دستور 1989 هذا النوعين ثم أكده دستور 1996 في المادة 134 المذكورين سالفا، ونظرا لأهمية هذه الأسئلة سنتناول كل سؤال في فرع مستقل.

الفرع الأول: السؤال الكتابي

الأصل أن جميع أنواع الأسئلة حتى الشفوية منها توجه مكتوبة إلى أعضاء الحكومة، وتنتهي بمجرد حصول النائب على إجابة الوزير.

و من هذا يمكن تعريف السؤال الكتابي أنه «ذلك الطلب الكتابي المقدم من عضو البرلمان بقصد الحصول على معلومات موجهة إلى عضو في الحكومة، يلزم بالإجابة عنها كتابة في أجل محدد»[19].

و للأسئلة المكتوبة مزايا فهي فضلا عن أنها مصدر هام لجمع المعلومات، فإنها تتيح لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجرأة و الفصاحة أن يستخدموا هذا النوع، كما أنها قد تكون أحيانا وسيلة للحصول على إستشارة قانونية مجانية، نظر لأن الموظفين الوزراء الذين يعدون إجابات الأسئلة يكونون على درجة كبيرة من الكفاءة القانونية العالية[20].

كما تستخدم للحصول على تغيرات لنصوص القوانين و اللوائح[21].

وهذا جعل معظم الدساتير تأخذ بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أحكام المادة 134 من دستور 1996 نص على حق كل عضو في البرلمان سواء نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة دون تميز أن يوجه سؤال كتابي إلى أي عضو في الحكومة، فاللفظ جاء عام و ليس مقيد، على أن يلتزم العضو في الحكومة أن يكون جوابه كتابيا خلال أجل ثلاثين يوما (30).[22]

الفرع الثاني: الأسئلة الشفوية

تعتبر الأسئلة الشفوية هي الأصل و المكتوبة من الاستثناء كما هو واضح من خلال ظهورها التاريخي، حيث ظهرت بعد أن تبنت

البرلمانات نظام الأسئلة الشفوية بفترة طويلة، فهي تتطلب حضور عضو الحكومة أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، بعكس الأسئلة المكتوبة التي لا تستدعي حضور عضو الحكومة شخصيا، إذ العبرة ببلوغ الإجابة إلى العضو السائل[23].

حيث أن السؤال الشفوي يطرح شفويا من طرف عضو البرلمان أثناء الجلسة المقررة لذلك، و الرد يكون شفويا من طرف عضو الحكومة.

و من هذا فإن أهمية الأسئلة الشفوية أنها أصلية و يمكن أن ينتج عنها أسئلة تبعية مما يجعل عضو البرلمان غير مقيد، بل يمنح له مجال واسع لتوسيع ذلك الحوار الذي بينه و بين عضو الحكومة و بالتالي إلى طرح أسئلة ثانوية، مما جعل غالبية الدساتير تنص عليها صراحة، و من هنا المؤسس الدستوري الجزائري تبنى أسلوب الأسئلة الشفوية في كل الدساتير السابقة ما عدا دستور 1976 الذي خرج عن هذه القاعدة، فنصت المادة 134 السالفة الذكر من الدستور الحالي على الأسئلة الشفوية بل أكثر من هذا أن المشرع الجزائري من خلال القوانين العضوية المنضمة للبرلمان أعطى اهتماما و تنظيما أكثر لها عن الأسئلة المكتوبة.

و يمكن تقسيم الأسئلة الشفوية على نوعين أسئلة شفوية بدون مناقشة و أسئلة شفوية بمناقشة والفارق بينهما أن الثاني قد يبرر لأعضاء البرلمان.

إجراء مناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة إذا كان جوابه غير مقنع لهم.

1/ الأسئلة الشفوية مع المناقشة: وهذا النوع من الأسئلة يتيح فرصة أكبر سواء للنائب السائل أو لبقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة، فهو يسمح بإجراء مناقشة واسعة حول الموضوعات الشاذة، و التي قد تضع الحكومة في وضع حرج أحيانا[24].

2/ الأسئلة الشفوية دون مناقشة: السؤال الشفوي دون مناقشة فقط يمنح .....مدة زمنية قصيرة للتعليق على إجابة الوزير، كما لا يجوز لأعضاء البرلمان الآخرين للاشتراك في المناقشة بين النائب السائل و الوزير المسؤول.

ولقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام الأسئلة مع المناقشة في المادة 74 من القانون العضوي الحالي حيث نصت على: « إذا رأت إحدى الغرفتين أن الجواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.»[25]

و من خلال ما تقدم يمكن القول أن من أهم وظائف الأسئلة هي الاستفهام و الاستعلام عن أمر غير معلوم، يحث الوزير على اتخاذ إجراء معين في موضوع السؤال أو الامتناع عن اتخاذ قرار معين، كما يعكس مستوى الأفكار السياسية و الاقتصادية للنواب في البرلمان.

كما لا يفوتنا القول أن المدة التي تستغرقها عملية الإجابة عن تلك الأسئلة قد تكون طويلة نسبيا، مما يفقد السؤال أهميته لو تأخر الوزير في الإجابة عنه أحيانا.

المبحث الثاني: شروط و إجراءات تقديم السؤال البرلماني و أثاره

المطلب الأول: شروط تقديم السؤال البرلماني

هناك عدة شروط يجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبولها بحيث وضعت الأنظمة الداخلية لمختلف البرلمانات شروطا

لقبول الأسئلة الشفوية و الكتابية، إلا أنها تختلف من برلمان لآخر حسب التجربة البرلمانية و الأهداف المتواخاة من السؤال ذاته، فهي في بعضها شروط لتسهيل مهمة عضو البرلمان، و في بعضها الأخر قيود تجعل هذا العضو يعزف عن ممارسة حقه.[26]

و تقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية و شروط موضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية[27]

يجب أن تتوفر في السؤال سواء كان كتابي أو شفوي مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في:

1.1- أن يكون السؤال مكتوبا: و قد نصت على ذلك العديد من اللوائح البرلمانية، و يلاحظ أن كتابة السؤال ضرورية في الأسئلة الأصلية دون الإضافية باعتبار أن هذا الأخير لا يكون معد من قبل و هو يطرح فجأة..... إجابة الوزير.

1.2- الصياغة المختصرة للأسئلة: يجب أن يكون السؤال مختصر، و هذا أيضا ما نص عليه اللوائح البرلمانية، فالأسئلة يجب أن تكون في عبارات موجزة و واضحة.

1.3- خلو الأسئلة من التعليق: أن يكون السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه، فالأصل أن يترك للنائب حرية تقديم عدد من الأسئلة دون تحديد و هذا تقديرا لأهمية هذه الوسيلة التي يلجأ إليها النواب بغية الحصول على بيانات أو معلومة معينة، إلا أن بعض الدول تتجه إلى فرض قيود تنظيمية على عدد الأسئلة التي يسمح للنائب تقديمها خلال وقت معين[28].

1.4- أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص: فالسؤال يجب أن يرتبط بوظيفة الوزير المسؤول، فلا يوجه لعدة وزراء أو وزراء غير مختصين بالموضوع.

هذه مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب توافرها في السؤال، إلا أننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد شروط السؤال، و نفس الشيء بالنسبة للأنظمة الداخلية للغرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. و في القانون العضوي رقم 99/02، و أمام هذا الفراغ في تحديد شروط الأسئلة تدخل المجلس الشعبي بهدف تنظيمه و تحديد شروط السؤال بموجب تعليمة[29] تحت رقم 08 و التي بإستقراءها يمكن لنا تحديد الشروط الواجب توافرها في الأسئلة و هي كما يلي:

- أن يوجه السؤال و يوضع من طرف نائب واحد.
- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا.
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجهة إليه السؤال.
- أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات .....
- أن يكون السؤال مختصر و أن ينصب على المسألة المطلوبة الاستفسار عنها و محرر باللغة العربية.
- أن لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية، أو شخص معين بذاته أو فيه ماس بشخص في شؤونه الخاصة، و أن لا يكون فيه ماس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .....الجزائر و بثورة التحرير الوطني و رموزها.
- أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور و لا للقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان، و استنادا على ذلك حدد القانون العضوي رقم 99/02 جملة من الشروط خاصة بالنسبة للسؤال الشفوي نلخصها كما يلي:
- الإبداع المسبق للسؤال الشفوي من قبل صاحبه.[30]

- إيداع الأسئلة الشفوية خلال الدورات بإعتبار تخصيص جلسة كل خمسة عشر يوما (15يوما).[31]
- إخضاع قابلية السؤال الكتابي و الشفوي أو عدم قابليته لقرار مكتب الغرفة المعينة.
- عدم إمكانية عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال شفوي في كل جلسة.
- ليس لصاحب السؤال الشفوي الحق في أن يطلب برمجة سؤاله في جلسة معينة، لأن ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها يتم بالإتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة، وهنا قد يخضع لمدى استعداد العضو الحكومة للإجابة في الجلسة المقرر عقدها لهذا الغرض و حسب أولوية السؤال و أقدميته ولعدد الأسئلة الممكن طرحها، دون مراعاة موضوع السؤال أو استعجاليته[32].

و من هذا إستطاعت تعليمة المجلس الشعبي الوطني تحديد كيفية تطبيق النظام الداخلي، و تبنت مسائل أو شروط أخرى قصد توضيح إجراءات وكيفيات إيداع السؤال لتفادي رفضه ولو شكلا مع العلم أن بعض هذه المسائل تتكفل به عادة الأنظمة الداخلية للبرلمانات.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية توجد شروط موضوعية يجب توافرها في السؤال البرلماني، فبعد دراسته شكلا، يتم دراسته موضوعا.

و من أهم هذه الشروط التي تبنتها مختلف الأنظمة البرلمانية و منها المؤسس الدستوري الجزائري:

1- يجب أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة أو .....، و يقصد بذلك أن يخلو السؤال من عبارات تمس الوزير المسؤول أو أعمال وزارته، فتصفها بصفات غير لائقة، فينتقل السؤال بذلك من كونه أداة للاستفسار و الرقابة إلى أسلوب للهجوم و الانتقاد الشخصي، كما يجب أن لا يمتد أيضا إلى الأشخاص الآخرين الذين قد يقصدهم السؤال.[33]

2- أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد، كأن يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية، أو يؤدي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى.

3- غير مخالف للدستور، و غير متعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته، و ليس فيه ماس بشؤونه الخاصة، أو ماس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر، و بثورة التحرير ورموزها، و غير متعلق بقضية مطروحة على الجهات القضائية.[34]

4- أن يكون السؤال ضمن الموضوعات المسموح بالسؤال عنها، ولا يجوز للنائب الخروج عن الموضوعات التي تضع الدولة قيود عليها.

5- أن يتعلق السؤال بأمر من الأمور العامة ذات الأهمية.

6- لا يجوز أن يكون في السؤال ماس بأمر تنظره المحاكم، كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.

7- إلى جانب ذلك يجب أيضا مراعاة حدود حق السؤال، فهناك بعض الموضوعات التي لا يجوز لأعضاء البرلمان أن يجعلوها محلا للسؤال[35]، فحق السؤال ليس حق مطلقا بل ترد عليه بعض القيود، مثل تلك القيود المستندة إلى النصوص الدستورية،

كالاختصاصات الدستورية التي يباشرها رئيس الدولة منفردا، حيث تنص بعض الدساتير على عدم مسؤولية رئيس الدولة عند مباشرته لإختصاصاته الدستورية، كما أن نطاق حق السؤال يجب أن يقف عند حدود الحقوق الدستورية الأخرى و أن لا يكون أداة للإعتداء عليها، خاصة تلك الحقوق التي كفلتها الدساتير لمواطنيها، كأسرارهم، فلا يجوز للعضو مثلا أن يسأل وزير الصحة عن أسماء بعض المرضى أو مستوى حالاتهم، و إستخدام حق العفو من رئيس الدولة، و المسائل المتعلقة بهذا الفصل بين السلطات مثل إختصاصات السلطة القضائية ... وغيرها من القيود[36].

و أضاف المؤسس الدستوري الجزائري شروط أخرى تتمثل في أن لا يكون موضوع السؤال نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (03) وفقا للتعليمة رقم 08 أجازت أيضا إمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي بمبادرة من صاحبه بإقتراح من مكتب المجلس، و إمكانية سحب السؤال من قبل صاحبه، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هذه التعليمة مستمدة من الواقع، و من الممارسة، حيث جاءت لتعالج الإشكالات المطروحة، خاصة في ظل التعديدية الحزبية في المجلسين، ولتكمل أحكام النظام الداخلي دون تقيد حق النائب في استعمال حقه الرقابي.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم السؤال البرلماني و أثاره

لقبول سؤال عضو البرلمان لا يكفي توافر الشروط الشكلية و الموضوعية، و إنما يتعين عليه إتباع واحترام إجراءات تقديم السؤال و تمثل في إيداع السؤال و تسجيله و تبليغه.

الفرع الأول: إجراءات تقديم السؤال

إن عضو البرلمان سواء النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة، عليه أن يودع السؤال كتابة سواء كان السؤال الكتابي أو قرر تقديمه شفاهة فهو ملزم بإداعه كتابيا و هذا معناه أنه لو أداعه شفاهة فهو سؤال غير مقبول و ذلك طبقا للأحكام المادة 69/72[37] من القانون العضوي رقم 99/02 و ذلك لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني إذا كان السؤال المراد تقديمه من طرف النائب في المجلس الشعبي الوطني و لدى مكتب مجلس الأمة إذا كان السؤال المراد تقديمه من طرف عضو مجلس الأمة.

و اللافت للإنتباه أن المشرع الجزائري قد نظم إجراءات إيداع السؤال الشفوي أكثر من السؤال الكتابي، بحيث حددت المادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02 قد حددت أجل لإيداع السؤال الشفوي صراحة فترة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض، و عكس ذلك المادة 72 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02 لم تحدد أجل لإيداع السؤال الكتابي بل نص جاء غامضا.

كما يجوز لعضو البرلمان إيداع الأسئلة خلال الدورات العادية للبرلمان كما هو واضح من خلال أحكام المادة 69 من القانون العضوي رقم 99/02 و أكدتها تعليمة المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: تسجيل السؤال و تبليغه.

بعد إيداع السؤال يتم تسجيله في سجل خاص بالأسئلة حسب التاريخ و يعطى له رقم تسلسلي ثم يقوم المجلس الشعبي الوطني إذا كان مقدم السؤال نائبا أو رئيس مجلس الأمة ذا كان مقدم السؤال عضو مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى رئيس الحكومة، الذي بدوره يبلغه إلى الوزير الموجه إليه السؤال الشفوي و هذا حسب المادة 69/2 من القانون العضوي رقم 99/02

و نفس الإجراء يطبق على الأسئلة الكتابية حسب المادة 72/3 من القانون العضوي رقم 02-99.

و بعد ضبط جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني يبلغ تاريخ الجلسة إلى النواب و الحكومة بسبعة (07) أيام على الأقل قبل الجلسة المعينة[38].

أما مجلس الأمة فإن الأجل يكون خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة[39].

كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد وقت الأسئلة و لا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ولهذا جاء القانون العضوي رقم 02-99 ليتضمن وقت الأسئلة الذي يبدو أنه متأثر بالأسلوب الفرنسي نوعا ما، كما فرق بين نظام الأسئلة الشفوية و الأسئلة الكتابية، فنجده كان صريحا في الأسئلة الشفوية إذ تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوما، ويحدد هذا اليوم بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة[40]، بينما لم يحدد وقت بالنسبة للأسئلة الكتابية، و تعتقد أنها .....لمفهوم المادة 134 من الدستور التي حددت أجل الرد عليه بثلاثين يوما (30).

إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه هو ما مدى إلتزام عضو الحكومة بتقديم الرد على السؤال الكتابي أو الشفوي و ما الآثار المنسوبة عن إمتناعه عن الرد.

القاعدة العامة لا يجوز للوزير أن يمتنع عن الإجابة عن السؤال الموجه له و إلا إنقلبت المعادلة فأصبح يتمنع سلطة رقابة في هذا المجال و المؤسس الدستوري الجزائري لم يتضمن أي إثاره قواعد بطريقة صريحة أو ضمنية على حق عضو الحكومة في الامتناع عن الرد عن السؤال، بل إن القراءة المتمعنة لنص المادة 134 من الدستور و المادة 73 من القانون العضوي رقم02-99 تؤكد أن عضو الحكومة ملزم بالرد في الآجال المحددة ولم يفرق بين السؤال الشفوي أو الكتابي، و من هذا نعتقد أن إجابة عضو الحكومة وجوبية طبقا للنصوص السالفة الذكر وليس بوسعه أن يتحجج بالصالح العام للإمتناع عن الرد.

و الجزاء المترتب على عدم الإجابة على الأسئلة فإن الأعراف البرلمانية و اللوائح الداخلية في العديد من الدول أوجدت أنواع من الجزاءات التي يمكن فرضها على عضو الحكومة المتكلف عن الإجابة تتمثل في :

1- الاحتجاج البرلماني: يأخذ هذا الاحتجاج صور مختلفة، منها توحيد الأعضاء رسائل إلى رئيس المجلس يتهمون فيها إبقاء عدد كبير من الأسئلة بقيت دون إجابة، كما أخذ الاحتجاج صورة توجيه أسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة، و تعتقد أن الممارسة البرلمانية في الجزائر تعطي الحق لأعضاء البرلمان ممارسة مثل هذا الإحتجاج دون الإخلال بالأمن و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان[41].

2- نشر الأسئلة التي لم يجيب عنها في الجريدة الرسمية، لأسلوب النشر في الجريدة الرسمية أهميته، فهو يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء البرلمان، و يظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس، و هو أمر له أهمية في الدول التي يكون فيها الرأي مؤثرا و فعالا، كما يؤدي إلى ضغط على الحكومة و يحيط الرأي العام علما بحقيقة العلاقة بين البرلمان و الحكومة و عدم رغبة هذه الأخيرة في التعاون[42].

3- تحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية: وهو إمكانية تحويل السؤال الكتابي تلقائيا إلى سؤال شفوي مما يمكن أن يؤدي إلى صراع بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

كلما حاولت الحكومة الإمتناع عن الرد بحجة معارضة السؤال للمصلحة العامة أو أي سبب آخر، كما أن هذا التحويل قد لا يؤدي إلى رقابة فعالة كتلك التي ينجم عنها تحويل السؤال الشفوي إلى استجواب و بالنظر إلى النصوص القانونية الجزائرية يتضح أنه لا يوجد ما يدل على إمكانية تحويل السؤال الكتابي إلى شفوي أو استجواب ولكن إذا حصل أن طرح عضو في البرلمان سؤال كتابيا ولم يتلقى جوابا كافيا يمكن طرحه بإجراءات جديدة نفهمها.[43]

إضافة إلى ما تقدم لقد منح المشرع الجزائري لعضو البرلمان الحق من تناول الكلمة من جديد كما مكن عضو الحكومة أن يرد عليه وفقا للمادة 71 من القانون العضوي رقم 99/02[44] و من هذا يجب على السؤال أن يبقى وسيلة للحصول على إجابة من الحكومة لا أن يتحول إلى مناسبة لعضو البرلمان لإيضاح وجهات نظره الخاصة.

الخاتمة:

رغم الجدل الفقهي الذي ثار حول إعتبار السؤال بين أدوات البرلمان الرقابية على أجهزة السلطة التنفيذية حيث رأى فريق إنتقاء السمة الرقابية عن السؤال لكونه لا يقوم على أساس النقد و الاتهام، بل على أساس الاستفسار أو الاستنباط[45].

و أننا لا نميل إلى هذا الرأي و نعتبر أن هذا الأخير ..... تطبيق السلطة التنفيذية المستمر للقانون بصفة عامة، فهو مباح لكل عضو و هذا يعطي الأهمية للسؤال كوسيلة رقابية يومية تضع الحكومة بصفة مستمرة أمام الرأي العام وسيلة ضغط معنوية و أدبية على الحكومة تدفعها إلى إصلاح الخطأ الإداري خاصة إذا لعلمنا أن هذا الإجراء بنشر في الجريدة الرسمية للمجلس.

و في الأخير استطاع البرلمان الجزائري رغم حداثته تجريبية أن يوفر الإطار القانوني الملائم للقيام بالعمل الرقابي، حيث أصبح البرلماني أكثر قدرة على الوصول إلى المعلومات من ذي قبل بفضل وسائل الإتصال بمختلف أنواعها، حيث أن تجربة عضو البرلمان و ثقافته و تكوينه، و مهمته تغير مؤثرات لطبيعة دوره الرقابي إلى جانب الإنتماء.....

و من هذا و تفاديا لتأخر الإجابة عن الأسئلة الشفوية، أصبح من الضروري إعادة النظر في التعليمة رقم 8 و القانون الداخلي للمجلسين و أصبح من المفيد عقد جلسة كل آخر يوم من الأسبوع حتى يتسنى لكافة الأعضاء من طرح أسئلتهم الشفوية.

- على أن نحدد في تعليمة عدد الأسئلة التي يجب على عضو البرلمان بطرحها كأن تكون سؤالين في الشهر حتى لا يكون هناك إحتكار للأسئلة.

- تبني نظام السؤال الاستعجالي الشفوي و ذلك لطرح الأسئلة المستعجلة و العامة و الآنية و يكون لمكتب المجلس السلطة في تكييف طبيعة السؤال.

- اعتماد السؤال الشفوي مع المناقشة أو مسألة الحكومة مباشرة حتى نستغني عن الاستجواب ولجان التحقيق و ذلك بتحسين النظام الداخلي للغرفتين.

و إذا استطعنا أن نحقق ذلك فإننا نكون قد وفرنا الإطار القانوني الذي يوضع تحت تصرف النواب في مجال الأسئلة البرلمانية للحصول على المعلومات الضرورية حول عمل الحكومة، و رغبة النواب في القيام بمهمة الرقابة، في إطار ديمقراطي.

و من هذا نعتبر الرقابة البرلمانية حجرا أساسيا في البرلمانات الديمقراطية، بحيث تضمن تنفيذ السياسيات بطريقة فعالة، بحيث يتمكن البرلمان من تحقيق توازن الأنظمة الديمقراطية القديمة و الحديثة من خلال استخدام صلاحيته الرقابية في إطار

قانوني يعزز إطار النظام السياسي.

المراجع:

-. د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد – دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، 1996

- د. إيهاب زكي سلام- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، بدون عدد، الطبعة، 1983.

- د. الغالي كمال- مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية .....، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية بدون ذكر عدد الطبعة، 1996.

د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، 1979، دار النهضة- العربية.

- د. عادل الطبطبائي – الأسئلة البرلمانية، الكويت، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1978.

- د. عباس عمار – الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- رسالة دكتوراه- جامعة وهران 2004.

- د. فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر- دراسة نقدية تحليلية- شركة ناس للطباعة، القاهرة.

- د. فتحي عبد النبي .....- ضمانات نفاد القواعد الدستورية- جامعة القاهرة، 1982.

-. مصطفى أبو زيد فهمي – مبادئ الأنظمة السياسية، مصر،.....للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001

- د. محمد بو....- نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة- مداخلة في الملتقي الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية و الأنظمة المقارنة يوم 29/30 أكتوبر 2001، مقال منشور في مجلة تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، دار هومة بدون ذكر سنة و الطبع.

- د. يحي الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر عدد الطبعة، 1974.

- A. Houriou – Droit constitutionnel et institutions politiques ED2 Inotihertion, Paris 1970.

- Emeluer Michel – L'heure des questions au palais, Bourbon Melanges Burdeau, Paris , 1977.

- الوثائق القانونية:

- دستور 1996.

- القانون العضوي رقم 02-99.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الهوامش:

1 / د. إيهاب زكي سلام- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، بدون عدد، الطبعة، 1983، ص21.

2 / د. إيهاب زكي سلام- نفس المرجع- ص17.

3 / د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد – دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، 1996، ص161.

4 / مصطفى أبو زيد فهمي – مبادئ الأنظمة السياسية، مصر،.....للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001، ص243.

5 / د. إيهاب زكي سلام- الرقابة البرلمانية أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني-المرجع السابق- ص24.

6 / د. فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر- دراسة نقدية تحليلية- شركة ناس للطباعة، القاهرة، ص472.

7 / د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، 1979، دار النهضة العربية، ص496.

8/ د. عادل الطبطبائي – الأسئلة البرلمانية، الكويت، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1978، ص12.

9 / تنص المادة 99 على: «يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور».

10 / تنص المادة 134 : على أن « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

و تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

تنشر الأسئلة و الأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان».

11 / القانون العضوي الصادر في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

12 / نص المادة 68 من القانون العضوي على» طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة».

13/ طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور.

14/ د. عادل الطبطبائي – الأسئلة البرلمانية – المرجع السابق- ص24.

15 / المادة 70 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 8 مارس 1999.

16 / المادة 71 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 8 مارس 1999.

17 / المادة 134 من دستور الجزائر لسنة 1996.

18 / إن هذا التقسيم في تحدد أنواع الأسئلة غير متفق عليه من طرف الفقه و الدساتير للمزيد من التفصيل حول أنواع الأسئلة البرلمانية.

– راجع د. إيهاب زكي سلام- المرجع السابق- ص 32 و ما بعدها.

19 / د. عادل الطبطياني – الأسئلة البرلمانية – المرجع السابق- ص151.

20 / A. Houriou – Droit constitutionnel et institutions politique ED2 Inotihertion, Paris 1970, P 548. -

21 / د. عادل الطبطياني – الأسئلة البرلمانية – المرجع السابق- ص152.

22 / لقد تبنت الدساتير الجزائرية صراحة نوع السؤال الكتابي لكنها اختلفت في تحديد مدة الرد عليه فنجد دستور 1963 نص صراحة على حق النائب في طرح السؤال الكتابي إلا أنه لم يحدد المدة التي يلتزم عضو الحكومة بالرد عليه، و ذلك من خلال المادة 38 منه، بينما دستور 1976 من خلال المادة 162 أكد على حق النائب في طرح السؤال الكتابي و ألزم عضو الحكومة بضرورة الرد عليه في اجل 15 يوما.

أما دستور 1989 نص في المادة 125 على المبدأ لكنه زاد في مدة رد عضو الحكومة على السؤال النائب كتابة إلى ثلاثين يوما (30).

راجع د. عباس عمار – الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- رسالة دكتوراه- جامعة وهران 2004.

23 / . إيهاب زكي سلام- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص36.

24 / Emeluer Michel – L›heure des questions au palais, Bourbon Melanges Burdeau, Paris , 1977, Page 366-375.

25 / المادة 74 من القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 8مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

26 / د. الغالي كمال- مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية .....، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية بدون ذكر عدد الطبعة، 1996، ص 115.

27 / د. عادل الطبطياني – الأسئلة البرلمانية – المرجع السابق- ص15.

28 / د. فتحي فكري- وجيز القانون البرلماني في مصر- المرجع السابق-ص472.

29 / تعليمة رقم 08 مؤرخة في 12/07/2000، الجريدة الرسمية رقم 211 مؤرخة في 17/07/2000، ص31.

30 / المادة 69: « يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة (10) عشر أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة».

31 / المادة 70 من القانون العضوي : «تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة.

لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر نمن سؤال في كل جلسة.

يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة و الحكومة.»

32 / أنظر التعليمة رقم 08 المؤرخة في 12/07/2000.

33 / التعليمة رقم 08 المؤرخة في 12/07/2000 المذكورة سالفا.

34 / التعليمة رقم 08 المؤرخة في 12/07/2000 المذكورة سالفا

35 / د. محمد بو....- نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة- مداخلة في الملتقي الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية و الأنظمة المقارنة يوم 29/30 أكتوبر 2001، مقال منشور في مجلة تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، دار هومة بدون ذكر سنة و الطبع.

36 / د. يحي الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر عدد الطبعة، 1974، ص320.

37 / الماد 72 تنص على: « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة.

يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

38 / تنص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على» .....

39 / تنص المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على» .....

40 / تنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 99/02 على « تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر(15) يوما، للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة.

لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة و الحكومة.»

41 / المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

42 / د. عادل الطبطباني – الأسئلة البرلمانية – المرجع السابق- ص139.

43/ د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد – دور رئيس الدولة في النظام البرلماني – مرجع سابق-ص172.

44 / نفس لمادة 71.

45 / د. فتحي عبد النبي .....- ضمانات نفاذ القواعد الدستورية- جامعة القاهرة، 1982، ص99.